

- بوعرعور عياش: طالب دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري - تيزي وز - .

- البريد الإلكتروني: [bouaraour-ayach@hotmail.com](mailto:bouaraour-ayach@hotmail.com)

- رقم الهاتف: 06 71 49 29 27

### عنوان المداخلة: " حق المستهلك في العدول عن التعاقد "

#### الملخص

لجأت التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتم سنة 2018 بمقتضى قانون رقم 18-09 وكذا بموجب نصوص تشريعية خاصة في إطار سعيها لتوفير ضمانات قانونية خاصة لإقامة علاقات متوازنة بين المتدخلين والمستهلكين خلال مرحلة إبرام عقود الاستهلاك، وقصد توفير حماية فعالة للمتعاقد المستهلك اتجاه المتدخل المحترف من جهة، وفي ظل قصور القواعد العامة في حماية المستهلك بعد مرحلة الإبرام نتيجة تعدد الأساليب التي يعتمدها المتدخلون في الترويج للسلع والخدمات، لجأت إلى إقرار ضمانات قانونية خاصة أخرى تمثلت في - منح المستهلك الحق في العدول عن التعاقد والتراجع عنه - . ونظرا لما لهذا الحق من أثر ومساس بمبدأ قانوني هام يحكم العقود - مبدأ القوة الملزمة للعقد - عمدت تلك التشريعات المقارنة في تنظيمها لهذا الحق إلى تحديد نطاق ومجال تطبيقه سواء من حيث الأشخاص المعنية به أو من حيث العقود التي يشملها، في حين نجد القانون رقم 18-09 المعدل والمتم لقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 قد أحال كيفية ونطاق تطبيق هذا الحق إلى صدور نص تنظيمي، إضافة إلى النص عليه في نصوص قانونية أخرى ( التجارة الإلكترونية، التأمين، النقد والقرض، الترقية العقارية).

Une législation comparative, y compris une législation algérienne, a été introduite dans le cadre de la loi sur la protection des consommateurs et la suppression de la fraude modifiée, qui a été achevée en 2018 en vertu de la loi n° 18-09 Ainsi que dans le cadre de dispositions législatives spéciales visant à fournir des garanties juridiques spéciales pour l'établissement de relations équilibrées entre les participants et les consommateurs lors de la conclusion des contrats de consommation, L'intention est de fournir une protection efficace au contractant consommateur vis-à-vis de l'intervention professionnelle d'une part, Vu l'absence de règles générales en matière de protection des consommateurs après la phase de conclusion et le résultat de la multiplicité des méthodes adoptées par les intermédiaires pour la promotion des biens

et des services, Recours à l'établissement d'une autre garantie légale spéciale représentée dans - donnant au consommateur le droit de renoncer au contrat et de le rétracter -. Cette législation comparative, dans la réglementation de ce droit, a eu pour effet et impact un important principe juridique régissant les contrats - le principe contraignant de la force du contrat dans sa réglementation de ce droit, la législation comparée a défini le champ d'application de son application à la fois en termes de personnes concernées et en termes de contrats qu'elle couvre, La loi n° 18-09 modifiant et complétant la loi n° 09-03 sur la protection du consommateur et la répression de la fraude a indiqué la manière et la portée de l'application de ce droit à la publication d'un texte réglementaire , Ainsi que dans d'autres textes juridiques (commerce électronique, assurances, liquidités et prêts, promotion immobilière).

## مقدمة

لم يكتفي التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بتقرير ضمانات قانونية خاصة لإقامة علاقات متوازنة بين المتدخلين والمستهلكين خلال مرحلة إبرام عقود الاستهلاك، وإنما في إطار حماية المستهلك من الأخطار التي قد تواجهه بعد عملية إبرام تلك العقود أو من الاحتمالات التي قد يتعرض لها والتي قد تؤدي إلى تعيب رضائه من جهة، وأمام قصور القواعد العامة في حماية المستهلك بعد مرحلة الإبرام في ظل تعدد الأساليب التي يعتمد عليها المتدخلون في الترويج للسلع والخدمات من جهة أخرى، عمدت تلك التشريعات إلى تقرير ضمانات قانونية خاصة أخرى من بينها - منح المستهلك حق العدول عن التعاقد - كقيد يرد على القوة الملزمة للعقد.

أين بالرجوع إلى قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم يتم إقرار هذا الحق للمتعاقد المستهلك، ومواكبة من التشريع الجزائري للتشريعات المقارنة وللتطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في مجال عقود الاستهلاك نجده قد أقر ونص صراحة على - حق المستهلك في العدول - وذلك سنة 2018 بموجب المادة 19 من قانون 09-18 المعدل والمتمم لقانون حماية المستهلك وقمع الغش<sup>1</sup>، قد أحال كيفية ونطاق تطبيقه إلى صدور نص تنظيمي، إضافة إلى النص عليه في نصوص قانونية أخرى ( التجارة الالكترونية، التأمين، النقد والقرض، الترقية العقارية).

1- قانون رقم 09-18 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية وقمع الغش، ج.ر عدد 35، صادر في 13 يونيو سنة 2018.

الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: ما المكانة القانونية التي يحظى بها حق المستهلك في العدول عن التعاقد كضمانة مقررة ل حمايته؟

لمعالجة هذا الحق المقرر للمتعاقد المستهلك، سنحاول التطرق إلى تحديد وإبراز الطبيعة القانونية للحق في العدول عن العقد ( المبحث الأول ) ثم تحديد نطاق ومجال تطبيقه ( المبحث الثاني ).

### المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحق في العدول عن التعاقد

استنادا إلى المادة 106 ق-م يعتبر العقد وما تضمنه من بنود من شريعة المتعاقدين والتي تنص على مسألة القوة الإلزامية للعقد، واعتبار العقد بمثابة القانون فلا يستطيع المتعاقد أن يتحلل من بنوده بإرادته المنفردة ولا أن يجري أي تعديل، بل هو من وضع المتعاقدين لا يمكن نقضه إلا من طرفهما معا<sup>2</sup>.

غير أن مبدأ احترام بنود العقد وإن كان ملزما فإنه ليس مطلقا بل ترد عليه قيود يفرضها احترام الحرية الفردية للمستهلك ومنها تقرير حقه في مهلة للتروي والتفكير، ومن ثم ممارسة حقه في الاستمرار في التعاقد أو الرجوع عن العقد<sup>3</sup>.

ولتحديد طبيعة حق المستهلك في الحصول على مهلة للتروي والتفكير لممارسة خيار إقرار العقد أو الرجوع عنه كقيد يرد على مبدأ القوة الملزمة للعقد ينبغي التطرق إلى إقراره من خلال إبراز أساسه القانوني ثم المبررات ( المطلب الأول ) ثم ضبط مفهومه ( المطلب الثاني ).

### المطلب الأول: إقرار حق المستهلك في العدول عن التعاقد

في إطار تقرير ضمانات قانونية خاصة لإقامة علاقات متوازنة بين المحترفين والمستهلكين خلال مرحلة إبرام عقود الاستهلاك، وفي سياق حماية المستهلك من الأخطار التي قد تواجهه بعد عملية إبرام تلك العقود أو من الاحتمالات التي قد يتعرض لها والتي قد تؤدي إلى

<sup>2</sup> - المادة 106 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

<sup>3</sup> - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 762.

تعيب رضائه، عمدت التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري إلى إقرار ضمانات قانونية خاصة أخرى من شأنها حماية المستهلك وإقامة علاقات عقدية متوازنة تمثلت في منح المستهلك حق العدول عن التعاقد من خلال منحه مهلة للتفكير.

## الفرع الأول: الأساس القانوني للحق في العدول عن التعاقد

إن إقرار حق المستهلك في العدول عن التعاقد ليس مرتبطاً فقط بالتشريعات الحديثة وإنما نجد له أساساً في التشريع الإسلامي وفقاً لما يعرف بنظام الخيارات، مما يتعين علينا التطرق إلى أساس هذا الحق في الشريعة الإسلامية (1) وفي التشريعات المقارنة (2) ثم مكانته في القانون الجزائري (3).

### 1: الحق في العدول عن التعاقد في التشريع الإسلامي

نجد أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بإمكانية المتعاقد في العدول عن العقد بالنظر لعدم رؤيته للمبيع قبل وأثناء العقد وفقاً لنظام يسمى بخيار الرؤية. ويقصد به حق يثبت فيه للمتعاقد أن يفسخ العقد أو يمضي في تنفيذه عند رؤيته لمحل العقد إن لم يكن قد راه حين التعاقد أو قبله لوقت لا يتغير فيه. فالتعريف بالمبيع بأوصافه وإن كان نافياً للجهالة إلا أن رؤيته تقيد علماً أدق به. وذلك بالاستناد إلى قوله "ﷺ": « من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إن رآه ».

لذلك يرى الفقه أنه يثبت هذا الحق بحكم الشرع دون حاجة إلى الاتفاق، وكذا عدم جواز النزول عن هذا الحق لدى الفقه بهدف تحقيق حماية موضوعية للمتعاقد لعدم إلمامه بظروف العقد. وإن حق الفسخ هذا في نظر بعض من الفقه حقاً مؤقتاً باعتبار أن الخيارات ما شرعت لكي تدوم.

فتكون الشريعة الإسلامية قد اهتمت هي كذلك بحماية المستهلك من خلال تمكينه وفقاً لخيار الرؤية من التخيير بين فسخ العقد أو الإمضاء فيه عند رؤية محل العقد الذي عقد عليه ولم يره.<sup>4</sup>

---

1- حيدة محمد، حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية - الخيارات في البيوع نموذجاً -، من أعمال الملتقى الوطني الخامس أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك يومي 05 و06 ديسمبر، 2012، جامعة الشلف، (غير منشور)، ص ص 05،08.

## 2: الحق في العدول عن التعاقد في التشريعات المقارنة

نصت العديد من التشريعات المقارنة على منح المستهلك في بعض العقود مهلة التروي فيها وإمكانية العدول سواء الغربية منها أو العربية، فوجد المشرع الفرنسي وبمقتضى المادة L 8.311 من قانون الاستهلاك قد نص على أن مانح الائتمان ملزم بالإبقاء على عرضه مدة لا تقل عن خمسة أيام مع تمكين المستهلك من مهلة للعدول وذلك خلال سبعة أيام من قبول العرض ولو بعد توقيعه وذلك في نطاق الائتمان الاستهلاكي.

بالإضافة إلى المادة L 312-10 من تقنين الاستهلاك في مجال الائتمان العقاري أين نصت على أن المقترض لا يستطيع أن يقبل العرض إلا بعد عشرة أيام من تاريخ استلامه ويمكن أن تصل مهلة التروي في هذه الحالة إلى ثلاثين يوم نظرا لما يتسم به الائتمان العقاري من تعقيدات<sup>5</sup>.

كذلك المادة 03-4 قانون 22 ديسمبر 1972 المتعلق بحماية المستهلك في مجال البيع بالمنزل أين سمحت للمستهلك العدول عن العقد بعد التوقيع عليه في أجل سبعة أيام من التوقيع، كما تضمنت المادة 04 التأكيد على أهمية حق المستهلك في التروي والتفكير<sup>6</sup>. وما تضمنه قانون 12 يوليو 1974 المتعلق بالتعليم بالمراسلة أين نص على ضرورة منح المستهلك الحق في مدة لا تقل عن ستة أيام تفصل بين تلقيه العرض وتوقيعه على العقد وإلا اعتبر العقد بينهما باطلا<sup>7</sup>.

وبالنسبة للتشريعات العربية نجد مثلا ما نص عليه قانون حماية المستهلك اللبناني بمقتضى المادة 55 منه والتي تنص على: « خلافا لأي نص آخر، يجوز للمستهلك الذي يتعاقد وفقا لأحكام هذا الفصل العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسرى إما من تاريخ التعاقد فيما يتعلق بالخدمات وإما من تاريخ

1- نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان (في القانون الفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، صص 24، 34، 25.

2- Loi N° 72-1137 du 22 décembre 1972 relative à la protection des consommateurs en matière de démarchage et de vente à domicile, www.legifrance.fr.<sup>6</sup>

3- زعيبي عمار، "الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك: دراسة مقارنة"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد التاسع، 2013، صص 120، 121.

التسليم فيما يتعلق بالسلعة»<sup>8</sup>. كما أقر التشريع التونسي بحق المستهلك في العدول من قانون المبادلات التجارية الالكترونية وذلك في أجل عشرة أيام إما من تاريخ تسليمها بالنسبة للسلع أو من تاريخ إبرام العقد بالنسبة للخدمات<sup>9</sup>.

### 3: مكانة الحق في العدول عن التعاقد في التشريع الجزائري

مواكبة من المشرع الجزائري للتشريعات المقارنة في مجال حماية المستهلك وبموجب تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 سنة 2018 بمقتضى قانون رقم 18-09 نجده نص صراحة على حق المستهلك في العدول عن التعاقد والتراجع عنه وذلك دون مبرر، وذلك استنادا إلى نص المادة 19 منه والتي نصت على: " ... العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب.

للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا أجال وقائمة المنتوجات المعنية، عن طريق التنظيم".<sup>10</sup>

كذلك ومواكبة من المشرع الجزائري للتشريعات المقارنة في مجال التجارة الالكترونية، نجده قد أقر وخول المستهلك الالكتروني ممارسة الحق في العول عن التعاقد، وذلك استنادا إلى نص المادة 22 و 23 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية<sup>11</sup>، أين نصت على:

" في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لأجال التسليم، يمكن للمستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتج على حالته في أجل أقصاه 4 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

وفي هذه الحالة يجب على المورد الالكتروني أن يرجع للمستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتج، خلال أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ استلامه المنتج".

4- قانون رقم 659 صادر في 4 شباط 2005، يتعلق بحماية المستهلك، [www.economy.gov.lb](http://www.economy.gov.lb)

5- قانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت سنة 2000، المتعلق بالمبادلات التجارية الالكترونية، [www.e-justice.Tn](http://www.e-justice.Tn)

6- قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتم القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 35، صادر بتاريخ 13 يونيو سنة 2018.

<sup>11</sup> - القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر عدد 28، صادر بتاريخ 16 مايو سنة 2018.

أما بالنسبة إلى إمكانية الاستناد إلى أحكام العلم بالمبيع 352 ق.م.ج والتي اعتمدها  
المشرع من الشريعة الإسلامية وفقا لنظام خيار الرؤية، فإنه ورغم اتفاق بعض أحكام خيار  
الرؤية مع أحكام الرجوع عن العقد في التشريعات المقارنة، فإننا نجد المشرع وبموجب المادة تلك  
لم ينص على حق المتعاقد في فسخ العقد أو إمضائه وإنما نص على الإبطال.

غير أنه بالرجوع إلى بعض النصوص القانونية الخاصة، نجد اعتراف المشرع الجزائري  
بحق المتعاقد في العدول عن العقد بإرادة منفردة لكن وفقا لأحكام خاصة، ومن تطبيقات ذلك  
نجد حق المؤمن له في العدول عن العقد استنادا إلى نصوص قانون التأمينات، وكذا ما هو  
مقرر بموجب المادة 119 مكرر 1/4 من قانون النقد والقرض<sup>12</sup>، إضافة إلى القانون رقم 11-  
04 المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية وذلك بمقتضى المادة 32 منه والمتعلقة  
بإمكانية صاحب حفظ الحق في فسخ العقد<sup>13</sup>.

### الفرع الثاني: مبررات إقرار الحق في العدول عن التعاقد

تم إقرار حق المستهلك في مهلة التروي والتفكير للاستمرار في التعاقد أو الرجوع عنه  
لمجموعة من الاعتبارات من شأنها أن تبرز أهمية هذا الحق ومنها نجد:

1- إن من شأن منح المستهلك مهلة للتفكير إتاحة التدبر في بنود العقد بهدوء، كما تعطيه  
إمكانية استشارة ذوي الخبرة للتعاقد من عدمه وتحصيل الوعي التام بالآثار التي يربتها العقد وهي  
ترتبط ببعض العقود التي تتطلب أكبر قدر من الحماية، العقود العقارية وعقود الائتمان، لذلك  
يرى البعض ومن دواعي حماية المستهلك توسيع هذه المهلة كلما كانت طبيعة العقد تستوجب  
ذلك بما يحقق مصلحة المستهلك<sup>14</sup>.

2- كما تكمن أهميته في إمكانية عدم كفاية الحماية المقررة للمستهلك قبل التعاقد نتيجة نقص  
تجربته، التعجل في إبرام العقد ليتبين له بعد إبرامه عدم استجابته لرغباته وحاجياته<sup>15</sup>.

2- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 11-04 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج.ر. عدد 14، صادر في  
06-03-2011.

4- زعبي عمار، مرجع سابق، ص 122، 121.

5- مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 183.

3- إن هدف رخصة العدول ومهلة التروي تحقيق إعلام كامل للمستهلك، وتحول دون انضمامه لشروط تعاقدية دون روية والتي قد تكون ضارة أو متضمنة لحيل كاذبة، كذلك من شأنها أن تمكنه من التخلص من العقد في حالة التدليس أو الغلط<sup>16</sup>.

4- كما أن الغاية من تقرير هذا الحق هو حماية رضا المستهلك، وضمان إرادة واعية خاصة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة والتعقيد الذي شهده استخدام الوسائل التكنولوجية في إبرام العقود، مما صعب على المستهلك الإلمام بجميع جوانب العملية التعاقدية. إضافة إلى صفة الاحتراف التي يتمتع بها المهني والتي تمكنه من إغراء المستهلك لإقناعه على التعاقد في مقابل ضعف خبرة المستهلك .

5- كذلك لعدم كفاية القواعد العامة في توفير له الحماية الكافية، فلا مجال لوقوعه في غلط أو تدليس وفقا للشروط اللازمة لذلك. وأن المبيع يخلو من العيوب مما يعني عدم إمكانية المطالبة بالإبطال أو الفسخ فاستوجب إيجاد بديل لمعالجة التسرع في الإبرام وهو حق العدول، بل أكثر من ذلك نجد أن الهدف منه خاصة في بيوع المسافة في إطار التوجيه الأوروبي هو تشجيع المستهلك في إبرام العقود العابرة للحدود بالتعامل مع الجوانب السلبية للعملية التعاقدية بموجب هذه الرخصة<sup>17</sup>.

### المطلب الثاني: مفهوم الحق في العدول عن التعاقد

يعتبر حق المستهلك في العدول من بين الوسائل القانونية التي أوجدتها التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري لحمايته، وذلك بمقتضى إعطائه مهلة للتفكير والتروي يكون له من خلالها خيار التحلل عن العقود التي أبرمها وإيرادة منفردة إذا اتضح له أن السلع محل العقد لا تلاءم احتياجاته<sup>18</sup>. ويعد الاعتراف القانوني بهذا الخيار ضمن سياسة تشريعية عامة هدفها

1- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص577.

2- أيمن مساعدة، علاء حضاونة، " خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة "، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس، 2011، ص ص166،169.

18- أيمن مساعدة، علاء حضاونة، مرجع نفسه، ص 159.



السعي إلى إقامة علاقات عقدية متوازنة خاصة في الحالات التي قد يواجه فيها المستهلك أخطار محدقة به أو عمليات احتيال قد تؤدي إلى تعيب رضائه<sup>19</sup>.

## الفرع الأول: تعريف الحق في العدول عن التعاقد

### 1: معنى الحق في العدول عن التعاقد

بالرجوع المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، نجدها قد عرفت الحق في العدول: "بأنه حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب...".

كما قيل بشأن تعريف هذا الحق بأنه: « تعبير عن إرادة مخالفة لما وقع الاتفاق عليه يرمي من ورائه أحد الأطراف الرجوع فيما وقع الاتفاق عليه واعتباره كأن لم يكن» أيضا هو: «سلطة أحد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر»<sup>20</sup>. وتستخدم عدة مصطلحات للتعبير عن هذا الخيار منها مهلة التروي والتفكير وحق الندم وحق العدول وإعادة النظر في العقود، وفضل بعض الفقهاء استعمال هذا الأخير إعادة النظر في العقود لكونه يشمل إلى جانب حق المستهلك في الرجوع عن العقد الحق في استبدال السلعة.

ورغم تعدد الأسماء إلا أنها تدل على معنى واحد يكمن في حق المستهلك في إعادة النظر في العقد الذي أبرمه والرجوع عنه خلال مدة محددة تختلف باختلاف محل العقد، أو هو تمكين للمستهلك من التحلل من العقد بإرادته المنفردة<sup>21</sup>. فيتمثل جوهر هذا الحق في تمكين المستهلك خلال المدة المحددة أن ينهي العقد ويطلب باسترداده ما دفع مقابل رد ما أخذ دون

<sup>19</sup> - شندي يوسف، " أثر خيار المستهلك بالرجوع عن التعاقد على تحديد لحظة إبرام العقد"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والأربعون، 2010، ص 257.

<sup>20</sup> - عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 768.

<sup>21</sup> - أيمن مساعدة، علاء حضاونة، مرجع سابق، ص 162.

إلزاميته بدفع ثمن كتعويض والذي يجد مبرره الأساسي في ضرورة حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف<sup>22</sup>.

## 2: خصائص الحق في العدول عن التعاقد

من جملة الخصائص التي يتميز بها حق المستهلك في الرجوع أو العدول عن التعاقد نجد:

- أن ممارسة الحق في العدول تكون بالإرادة المنفردة لمن تقرر له ذلك دون الحاجة إلى القضاء ودون اشتراط موافقة الطرف الآخر.

- أنه حق يثبت للمستهلك ولو لم يخل المتعاقد الآخر بالوفاء بالتزامه، ودون الحاجة إلى أن يتم إثبات تعرضه للتأثير والخداع وتم تقريره لمعالجة التسرع في إبرام العقود.

- ضف إلى ذلك أنه ينتمي إلى طائفة الحقوق المؤقتة حيث ينقضي إما باستعماله أو بفوات المدة المحددة له، بل نجد أن التشريعات التي تضمنته جعلته من النظام العام لا يجوز لمن تقرر له النزول عنه ويقع باطلا كل شرط بسلب المستهلك حقه في ممارسته لهذا الحق<sup>23</sup>.

- أن حق المستهلك في العدول يمارس بإرادة منفردة وبصفة مستأثرة منه، وبالتالي فهو يعد بديل عن نظرية عيوب الإرادة إذ يستطيع التحلل من العقد دون حاجة إلى حكم قضائي.

- أنه حق يتم ممارسته دون مقابل مالي إلا مصاريف إرجاع السلعة ومن شأن المجانية أن تضمن فعالية ممارسة هذا الحق ويقع باطلا كل اتفاق يفرض مقابل لممارسته.

- حق ليس مطلقا بل مقترن بمدة، ونجد التشريعات المقارنة قد ميزت في تحديد المدة بين العقود التي محلها سلعا أين يبدأ سريان مدة الرجوع من تاريخ تسلم البضاعة، وبين العقود التي محلها خدمات أين يبدأ سريان مدة الرجوع من تاريخ إبرام العقد<sup>24</sup>.

<sup>22</sup>- زعبي عمار، مرجع سابق، ص 122.

<sup>23</sup>- عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص ص 769، 770.

<sup>24</sup>- شندي يوسف، مرجع سابق، ص ص 291، 292.

- أن الحق في العدول لم يشمل كل أنواع عقود الاستهلاك بل في أنواع منها والتي يجمع بينها ضرورة توفير حماية خاصة للمستهلك، وتبعا لطبيعة العقد نفسه والظروف التي يتم بها العقد، وتبعا للأهداف المرجوة من منح هذا الحق ومنها عقد الإقراض والتعليم عن بعد والبيع عن بعد والبيع المنزلية<sup>25</sup>، في حين أحال المشرع ذلك إلى صدور نص تنظيمي.

## الفرع الثاني: تمييز الحق في العدول عن التعاقد عن الأنظمة القانونية المشابهة

قد يتفق حق المستهلك في العدول مع بعض الأنظمة المقررة في التقنين المدني والتي من شأنها هي كذلك أن تؤدي إلى إنهاء العقد بالإرادة المنفردة من قبيل: إنهاء العقد بإرادة منفردة ( 1 ) والبيع بشرط التجربة ( 2 ) والتعاقد بالعربون ( 3 ).

### 1: الحق في العدول وإنهاء العقد بإرادة منفردة

تتعدد صور العقود التي يمكن من خلالها إنهاءها بمقتضى إرادة منفردة وبموجب رخصة من القانون في العقود الزمنية التي لم تعين مدتها، إذ يمكن إنهاءها بإرادة منفردة استنادا إلى المادة 440 ق.م التي تنص على: « تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط...»، والمادة 546 ق.م فقرة 2 في عقد العارية والتي تنص على: «... فإن لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العارية جاز للمعير أن يطلب إنهاءها في أي وقت...»، كذلك نجد العقود التي تقوم على الثقة ففي حالة انعدام الثقة أجاز القانون إنهاءها بإرادة منفردة مثل عقد الوكالة المادة 587 ق-م<sup>26</sup>.

ومن ثم يمكن التمييز بين إنهاء العقد بإرادة منفردة والحق في العدول، في أن معيار التفرقة يكمن في انسحاب أثر هذا الزوال على الماضي شرط أن لا يكون قد بدأ في تنفيذ هذه العقود، فيفترض أن العقود التي بدأ في تنفيذها عقود تضمنت رضا سليم مستكمل لكافة جوانبه من تروي وتفكير، في حين أن الهدف من إقرار الحق في العدول يكمن في التأكد من أن رضاه

<sup>25</sup> - أيمن مساعدة، علاء حضاونة، مرجع سابق، ص 170.

3- فيلالي علي، الالتزامات- النظرية العامة للعقد -، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 362.

سليم وصدوره في تمهل وتدبر ولا يتحقق هذا الهدف إلا في المراحل التي تسبق تنفيذ العقد وهو ما يخالف حالات الإنهاء تلك<sup>27</sup>.

## 2: الحق في العدول والبيع بشرط التجربة

نص المشرع على صورة من صور التراضي التي قد ترد على عقد البيع تتمثل في البيع بشرط التجربة بموجب المادة 355 ق.م، ويقصد به البيع الذي يتفق فيه على أن للمشتري الحق في تجربة المبيع قبل أن يعبر عن قبوله بالشراء وله الحق في القبول أو الرفض، وقد يكون هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا وفقا لطبيعة المبيع. ويعتبر هذا البيع كأصل يخضع تحديد طبيعته للاتفاق وهو عقد معلق على شرط واقف أو فاسخ وفي حالة عدم الاتفاق نص المشرع على أنه عقد معلق على شرط واقف تتوقف كل آثاره إلى أن يقبل المشتري المبيع بعد تجربته، وفي حالة صدور القبول ترتبت آثار العقد من وقت التعاقد ويتم إصدار القبول خلال مدة محددة اتفاقا أو عرفا أو في مدة معقولة يعينها البائع<sup>28</sup>.

ولا يمكن التسليم بالتشابه بين حق المستهلك في الرجوع بمقتضى القانون والبيع بشرط التجربة لعدة اعتبارات:

أ- أن البيع بشرط التجربة يقتصر على عقد البيع في حين يمتد حق المستهلك في العدول إلى عقود البيع وعقود التوريد بالخدمات.

ب- أن خيار العدول لا يحول دون انعقاد العقد وإنما هو عقد غير نافذ في مواجهة أطرافه وغير لازم اتجاه المستهلك خلال تلك المدة، وأنه شرع بمقتضى قواعد أمره ولا يخضع ممارسته لرقابة القضاء في حين نجد حرية المشتري في إتمام التجربة مقيدة باعتبارات موضوعية خاضعة لرقابة القضاء.

---

<sup>27</sup> - عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 798.  
<sup>3</sup> - محمد صبيري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني- عقد البيع وعقد المقايضة - : دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص ص80، 82.

ج- لا يمكن تكييف خيار الرجوع بأنه شرط واقف أو فاسخ كون هذا الشرط يعتبر من العناصر المكونة للعقد ولا يعيق اتفاق الإرادة، وتعتبر التجربة أمر موضوعي يتعلق بطبيعة العقد ومحلّه على خلاف حق العدول الذي هو أمر شخصي يرتبط بتقدير المستهلك له<sup>29</sup>.

إلا أن ذلك الاختلاف ليس من شأنه أن يحول دون أن يتلاقى في الهدف من تقريرهما، حيث من شأن البيع بشرط التجربة أن يشكل حماية للمستهلك نظرا لجهله المعلومات الفنية للشيء من خلال حصوله عليها بإعمال التجربة ومن شأنه أن يوفر ميزة عدم الارتباط النهائي إلا بعد الاقتناع الكامل بعد التجربة<sup>30</sup>.

### 3: الحق في العدول والتعاقد بالعربون

قد يتشابه حق المستهلك في العدول والتعاقد بالعربون، في أن كلاهما يهدف لتحقيق الحماية للمستهلك من خلال منحه الحق في نقض العقد خاصة إذا اعتبرنا أن المشرع الجزائري يعتبر دفع العربون يفيد حق العدول.

ويستند التعاقد بالعربون إلى المادة 172 مكرر ق.م المعدل سنة 2005، ويعني ما يعطيه أحد المتعاقدين للآخر لأجل إتمام العقد وهو مبلغ نقدي يقدم بمناسبة إبرامهما له بغرض احتفاظ كل منهما بحق العدول أو للتأكيد على الانعقاد بصفة نهائية، والأصل في دلالة العربون أن تخضع للاتفاق وإلا اعتبر قانونيا دلالة للعدول، ومن شأن هذه الدلالة تخويل حق المتعاقد في نقض العقد مقابل ثمن معين دون حاجة إلى موافقة الطرف الثاني، ويتمثل المقابل في فقدان المتعاقد الذي دفع العربون له إذا عدل ودفعه هو ومثله من قبل المتعاقد الآخر الذي تسلم العربون وعدل<sup>31</sup>.

فيمكن القول أن نظام حق المستهلك في العدول قد يتشابه ونظام التعاقد بالعربون من حيث أن كليهما يهدف إلى حماية المتعاقد من خلال إعطائه مهلة من أجل التروي والتفكير،

<sup>29</sup>- يوسف شندي، مرجع سابق، صص 270، 272.

<sup>30</sup>- صباحي ربيعة، حول فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، من أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و 18 نوفمبر، 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، (غير منشور)، صص 10، 11.

<sup>31</sup>- فيلاللي علي، مرجع سابق، صص 140..147.

وأنها يتم ممارستها بمقتضى الإرادة المنفردة دون موافقة المتعاقد الآخر. لكن نجد أن خيار العدول يختلف عن نظام التعاقد بالعربون من حيث أن خيار العدول فرضه المشرع بموجب قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كذلك يتم ممارستها دون دفع أي مقابل مالي من المستهلك باستثناء بعض المصروفات<sup>32</sup>.

### الفرع الثالث: ذاتية الحق في العدول عن التعاقد

تبعاً لمختلف النصوص القانونية الخاصة بمنح المستهلك مهلة للتروي والتفكير ثم ممارسة حق الرجوع أو العدول عن التعاقد نجد أنه يحظى بطبيعة قانونية خاصة تظهر من حيث:

1- أن الحق في العدول من شأنه أن يجعل العقد غير لازم وللمستهلك العدول عنه بإرادة منفردة، وليس من شأن ممارسة أو تقرير هذا الحق أن يمنع المتعاقد الآخر في تنفيذ التزاماته، حيث يستطيع البائع مثلاً خلال فترة الخيار تسليم الشيء المبيع. ويتم ممارسته وفقاً لأي شكل كان سواء كان صريحاً أو ضمنياً. وممارسة حق الرجوع قد يترتب عنه إما إمضاء العقد من قبل المستهلك مما يستوجب تنفيذه من الطرفين، وإما أن يختار العدول عن التعاقد فتزول الرابطة العقدية بأكملها ويعتبر العقد كأنه لم يكن<sup>33</sup>.

2- أن حق العدول حق يخضع لتقدير المستهلك ليقرر المضي أو لا دون إلزامه بالتبرير<sup>34</sup>.

3- أن هذا الحق مقترن بمدة وهي من أهم الشروط الواجب استبقاءها لضمان فعاليته، وباعتباره يشكل أساساً بمبدأ القوة الملزمة للعقد فيستوجب تحديد المدة التي يمارس فيها هذا الحق والتي تختلف حسب كل عقد. كما أن التشريعات حددت طريقتين علي المستهلك اختيار أحدهما: طلب استبدال البضائع أو طلب ردها مع رد الثمن، وكذلك إن ممارسة حق المستهلك في العدول ممارسة تتم دون مقابل<sup>35</sup>.

<sup>32</sup> - شندي يوسف، مرجع سابق، ص 265..268.

<sup>33</sup> - أيمن مساعدة، علاء حضاونة، مرجع سابق، ص 181، 180.

<sup>34</sup> - زعيبي عمار، مرجع سابق، ص 126.

<sup>35</sup> - أيمن مساعدة، علاء حضاونة، مرجع سابق، ص 182.

## المبحث الثاني: نطاق ممارسة حق المستهلك في العدول عن التعاقد

عمدت مختلف التشريعات المقارنة المقررة لحق المستهلك في العدول ومن بعدها الفقه إلى التقييد من ممارسة هذا الحق، أين تم ضبط وتحديد نطاق معين لتطبيقه سواء من حيث الأشخاص المخولة لهم ممارسته أو من حيث العقود التي يمارس فيها هذا الحق، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فنجد المشرع وبموجب تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2018 وبمقتضى المادة 19 منه أحال تحديد ذلك إلى صدور نص تنظيمي من جهة، ونجده من جهة أخرى واستناد إلى نصوص قانونية خاصة قد أورد عدة تطبيقات لهذا الحق.

### المطلب الأول: نطاق تطبيق الحق في العدول عن التعاقد من حيث الأشخاص

من بين الإشكالات القانونية التي يطرحها ممارسة الحق في العدول عن التعاقد نجد نطاق ومجال تطبيقه وممارسته، والتي كان لها اختلاف من وجهة نظر كل من الفقه والقضاء والتشريعات.

### الفرع الأول: الموقف الفقهي والقضائي

#### 1: الموقف الفقهي

نجد أن هناك خلاف فقهي بشأن إمكانية توسيع نطاق تطبيق هذا الحق ليخول حتي للمحترف الذي يتعاقد خارج اختصاصه ليصبح هو والمستهلك العادي على حد سواء، إذا يعتبر في نظرهم هو كذلك بحاجة إلى حماية.

إلا أن هناك جانب من الفقه والراجح يرى بضرورة حصر تطبيقه على المستهلك العادي فقط، نظرا لأنه لا يمكن قبول فكرة منح المحترف العادي مهلة للتروي والتفكير والذي كان بإمكانه قبل الإقدام التروي والتفكير في الصفقة نظرا لمهنته، كما أن خيار العدول قد منح للمستهلك العادي بالنظر لضعفه وقلة خبرته وهو ما لا يتوافر في المهني العادي<sup>36</sup>.

#### 2: الموقف القضائي

<sup>36</sup> - أيمن مساعدة، علاء حضاونة، مرجع سابق، ص ص 172، 173.

نجد القضاء الفرنسي وبمقتضى المادة 1-3 من قانون 1972 المتعلق بالبيع بالمنزل قد حصر استخدام رخصة التنازل من قبل الشخص الطبيعي دون أن يمتد تطبيقها إلى الشخص الاعتباري، باعتبار أن الشركات ليست في حاجة إلى الحماية كالشخص الطبيعي. إلا أن هناك بعض الفقه يرى بعدم استبعاد نطاق الحماية على الأشخاص الاعتبارية التي تحتاج إليها مثل الشركات العائلية الصغيرة والحرفية<sup>37</sup>.

### الفرع الثاني: الموقف التشريعي

وفقا لما سبق الإشارة إليه أنه بالرجوع إلى النص التشريعي الجزائري نجد المشرع وبمقتضى المادة 19 من القانون رقم 09-18 قد أحال تحديد نطاق ممارسة هذا الحق المقرر في قانون الاستهلاك إلى التنظيم، في إطار صدور النص التنظيمي بشأن ذلك.

أما بالرجوع إلى التوجيه الأوروبي المتعلق ببيع المسافة والتوجيه المتعلق بالبيع المنزلية، وكذا القوانين الفرنسية التي تضمنت العقود التي يرد عليها حق المستهلك في العدول، فإنها تنص على أنه لا يمنح هذا الحق لأي شخص إلا بموجب ضوابط وذلك من خلال تحديد النطاق الشخصي لتطبيقه.

ويتمثل النطاق الشخصي في صفة المتعاقدين لما لهما من دور في تحديد تطبيق هذا الخيار، والذي يقتصر على العقود المبرمة بين التجار والمستهلكين، وفقا لما تنص عليه نصوص القانون المقارن المعنية بحق العدول، كونها جاءت بهدف حماية المستهلك العادي الطرف الضعيف في العقد.

### المطلب الثاني: تطبيقات حق المستهلك في العدول عن التعاقد

إن حق المستهلك في العدول ليس حقا مطلقا يرد على مختلف العقود بل يرد في بعضها، وهو ما سنحاول التطرق إليه على مستوى التشريعات المقارنة، ثم تطبيقاته في التشريع الجزائري.

### الفرع الأول: تطبيقات حق المستهلك في العدول في التشريعات المقارنة

<sup>37</sup> - السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد: دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 161.



حيث بالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد عدة تطبيقات لهذا الحق والمتمثلة في:

## 1: حق المستهلك في العدول في القرض الاستهلاكي

يعتبر عقد القرض الاستهلاكي أحد التطبيقات التي خصت لها التشريعات ضمانا للمستهلك تتمثل في الحق في العدول ومنحه مهلة للتروي، ويعتبر هذا العقد عملية من طبيعة مالية تتجسد في كل عملية بيع السلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسما أو مؤجلا أو مجزأ. ومن مبررات تقرير ذلك الحق نجد نسبة الإغراء في هذا النوع من القروض تكون كبيرة مع القبول التلقائي للمستهلك مما يؤثر على صحة رضاه<sup>38</sup>، وللمخاطر التي يتعرض لها طالبوا الائتمان ولانعدام التوازن العقدي بين أطرافها، أين نجد مؤسسات مالية ذات إمكانات مالية وفنية كبيرة في مقابل متعاقد ضعيف قد يتم دفعه إلى التعاقد<sup>39</sup>.

فنجد أن المشرع الفرنسي وحتى يسمح للمستهلك التفكير مليا ألزم المحترف البقاء على إيجابه خمسة أيام ابتداء من تاريخ إعلانه، في مقابل منح المستهلك حق العدول خلال سبعة أيام تسري من يوم قبول العرض، ويمكن أن يوجه بموجب استمارة أو أية وسيلة أخرى، ونص على وقف تنفيذ التزامات الطرفين خلال المهلة، وفي حالة ممارسة حق العدول وجب على المحترف إرجاع الثمن إليه.

ليشكل بذلك ضمانا له من شأنها التخفيف من التفاوت الاقتصادي بينهما وتمكين المستهلك من التخلص من العقد إذا وجد هناك تدليس أو غلط، ومن شأنها ضمان صحة رضا المستهلك ويتمثل ذلك وفق المادة 8-311 L وما بعدها من قانون الاستهلاك الفرنسي<sup>40</sup>.

## 2: حق المستهلك في العدول في البيع عبر المسافة

يعتبر البيع عبر المسافة أو البيع عن بعد إحدى التطبيقات التي يمكن للمستهلك أن يمارس حق العدول بشأنها. ويقصد به ذلك النوع من البيوع الذي يسمح للمستهلك طالب منتج أو خدمة خارج الأماكن المعتادة لاستقبال العملاء وذلك بوسائل الاتصال.

<sup>38</sup>- صبايحي ربيعة، مرجع سابق، ص ص 10-11.

<sup>39</sup>- نبيل ابراهيم سعد، مرجع سابق، ص 13.

<sup>40</sup>- بودالي محمد، مرجع سابق، ص ص 575-576.

وفي ضوء تعدد الأخطار التي تواجه المستهلك في مثل هذا النوع من أنواع التعاقد، وأمام عجز نظرية عيوب الإرادة عن توفير الحماية له، وتعذر رؤية المستهلك لمحل العقد قبل أو أثناء التعاقد والآثار السلبية لوسائل الاتصال، لم تجد التشريعات ومنها التشريع الفرنسي أساس قانوني تضمن حماية المستهلك إلا بمقتضى تقرير حق العدول في هذا النوع من التعاقد وذلك استناداً إلى المادة 1 من قانون 1988 السالف الذكر والتي تضمنت حق المشتري خلال سبعة أيام في الرجوع على البائع إما لاستبدال المبيع أو رده مع استرداد الثمن.

وبالرجوع إلى هذا النص، فإننا نجد أنه قام بتحديد نطاق ممارسة هذا الحق في هذا النوع حيث قصرها المشرع الفرنسي على المنتجات، كما استثنى تقنين الاستهلاك الفرنسي بعض الحالات التي لا يمكن إعمال حق الرجوع فيها، وحدد المدة القانونية التي من خلالها يتم ممارسة الحق في العدول وهي سبعة أيام تحسب من تاريخ تسليم المبيع<sup>41</sup>.

### 3: حق المستهلك في العدول في البيع بالمنزل

لقد ورد في القانون الفرنسي حق المستهلك في العدول في البيع بالمنزل، أين تضمنت المادة 03 والمادة 04 من قانون 22 ديسمبر 1972 والمتعلق بالبيع بالمنزل للمستهلك بالعدول عن العقد بعد التوقيع عليه وذلك في حدود سبعة أيام من التوقيع، مع التأكيد على أحقية المستهلك في العدول وعدم أحقية البائع في تلقي دفعات نقدية منه ولا يؤثر تسليم المبيع على ممارسة الحق<sup>42</sup>.

ويهدف المشرع الفرنسي بمقتضى هذا القانون إلى حماية المستهلك من طرف التجار الذي يسعون لعقد صفقات تجارية أو بيع السندات المالية بالمنزل من خلال هذا النوع من أنواع التعاقد، فاستوجب المشرع أن ينص هذا البيع على رخصة التنازل والتي يجب أن ترد في جزء قابل للاقتطاع عن العقد والتي تمارس دون أية مقابل وتشمل الشخص الطبيعي دون المعنوي وتتمارس خلال سبعة أيام.

### 4: حق المستهلك في العدول في القرض العقاري

<sup>41</sup> - عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص ص 851..860.

<sup>42</sup> - زعبي عمار، مرجع سابق، ص ص 121،122.

ومن التطبيقات التي أوردها المشرع الفرنسي بشأن ممارسة حق المستهلك في العدول نجده في مجال القرض العقاري أين أصدر قانون رقم 19-596 المتعلق بالاقتراض العقاري سابقاً<sup>43</sup>، وكذا قانون حماية المستهلك 1993. فمقدم القرض العقاري ملزم بالبقاء على عرضه مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم المقترض لمشروع القروض المعروض عليه ولا يجوز للمقترض قبول هذا العرض قبل عشرة أيام من تاريخ تلقيه العرض بل يجب عليه التريث حتى انقضاء المدة ثم قبول هذا العرض<sup>44</sup>.

كما نجد المادة 10-312 L من تقنين الاستهلاك تنص على أن يلتزم المقترض ولا يستطيع أن يقبل العرض إلا بعد عشرة أيام من تاريخ استلامه، ومهلة التروي في هذه الحالة يمكن أن تصل إلى ثلاثين يوماً والعلة في ذلك ما يتسم به هذا القرض العقاري من تعقيدات وما يحتاجه من مبالغ كبيرة يجب أن تدفع<sup>45</sup>.

#### الفرع الثاني: تطبيقات الحق في العدول في التشريع الجزائري

أما بالنسبة لإقرار هكذا حق في المنظومة القانونية الجزائرية، فنجد أن المشرع قد نص على بمقتضى المادة 19 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم لقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 فقد أقر هذا الحق مع إحالة شروط وكيفيات ممارسة الحق وأجال وقائمة المنتجات المعنية لصدور نص تنظيمي.

كما نص قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 على - حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد في حالة كان محل العقد المنفذ من قبل المورد الإلكتروني غير المنقذ عليه فيما بينهما، وذلك استناداً إلى نص المادة 22 و 23، أين نصت على: " في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لأجل التسليم، يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتج على حالته في أجل أقصاه 4 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

<sup>43</sup> - Loi N° 79-596 du 13 juillet 1979 relative à l'information et à la protection des emprunteurs dans le domaine immobilier, www.legifrance. Fr

<sup>44</sup> - IDEM.

<sup>45</sup> - Art 10-L312 :« L'envoi de l'offre oblige le prêteur à maintenir les conditions qu' elle indique pendant une durée minimale de trente jours à compter de sa réception par l'emprunter».

وفي هذه الحالة يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع للمستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتج، خلال أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ استلامه المنتج". في حين نصت المادة 23 منه على: " يجب على المورد الإلكتروني استعادته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتج معيبا .

يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها، خلال مدة أقصاها 4 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني...<sup>46</sup>."

أما بالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة وبخصوص نطاق تطبيقه، وذلك في عقد التأمين ونشاط الترقية العقارية وقانون النقد والقرض.

فإنه قد نص بموجب المادة 32 من قانون تنظيم نشاط الترقية العقارية رقم 11-04 على امكانية فسخ عقد حفظ الحق في أي وقت خلال انجاز المشروع العقاري...، - بطلب من صاحب حفظ الحق مع استعادة المرقى العقاري من اقتطاع بنسبة خمسة عشر بالمائة من مبلغ التسبيق المدفوع.

كما نص على هذا الحق بموجب المادة 119 مكرر 1/ 3، 4 من أمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل سنة 2010، إذ نص على مكانية أي شخص اكتب تعهدا أن يتراجع عنه في أجل 08 أيام من تاريخ التوقيع على العقد.

أما بالنسبة لقانون الاستهلاك وحتى يكون قبول المستهلك للقرض صحيحا نص بموجب المادة 20 من القانون رقم 09-03 على ضرورة استجابة عروض القرض الاستهلاك للطلبات المشروعة للمستهلكين لاسيما شفافية العرض المسبق وطبيعته ومضمونه ومدة الالتزام إضافة إلى أجال التسديد.

## الخاتمة

<sup>46</sup> - قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

خلاصة ما يمكن قوله أن حق المستهلك في العدول عن التعاقد قد تم إقراره بموجب تعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش سنة 2018 بموجب قانون رقم 09-18 وذلك بمقتضى المادة 19 منه وذلك مواكبة من التشريع الجزائري للتشريعات المقارنة في مجال توفير حماية فعالة للمتعاقد المستهلك، وكذا بموجب نصوص قانونية خاصة، وتم إعطاء له طبيعة قانونية خاصة تميزه عن بعض الأنظمة القانونية المقررة في القواعد العامة المتعلقة بالعقود من شأنها ان تعطي حماية قانونية فعالة للمتعاقد المستهلك في مواجهة المتدخل، حق يشكل حماية فعالة للمستهلك كمتعاقد ضعيف قد يشرع في بعض الحالات بالإقدام على التعاقد ثم يتبين له أن العقد لا يستجيب لحاجياته.

وبخصوص شروط وكيفيات ممارسته وأجال ذلك نجد المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم سنة 2018 قد أحال ذلك إلى صدور نص تنظيمي في انتظار صدور هذا الأخير من جهة، وتم النص على هذا الحق وفقا لأحكام خاصة بموجب نصوص قانونية خاصة من جهة أخرى، في حين نجد التشريعات المقارنة قد حددت نطاق تطبيقه والمدة والأشخاص المعنية به.

## **قائمة المرجع**

- 1- السيد محمد سيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد: دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- 2- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.
- 3- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 4- فيلالي علي، الالتزامات-النظرية العامة للعقد-، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

- 5- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني- عقد البيع وعقد المقايضة -: دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 6- مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 183.
- 7- نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان ( في القانون الفرنسي )، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص ص24..25،34.
- 8- أيمن مساعدة، علاء حضاونة، " خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافة "، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس، 2011.
- 9- شندي يوسف، " أثر خيار المستهلك بالرجوع عن التعاقد على تحديد لحظة إبرام العقد"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والأربعون، 2010.
- 10- زعيبي عمار، " الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك: دراسة مقارنة "، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد التاسع، 2013.
- 11- حيدرة محمد، حماية المستهلك في الشريعة الاسلامية - الخيارات في البيوع نموذجا -، من أعمال الملتقى الوطني الخامس أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك يومي 05 و 06 ديسمبر، 2012، جامعة الشلف، (غير منشور).
- 12- صبايحي ربيعة، حول فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، من أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و18 نوفمبر، 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية. (غير منشور).
- 13- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة: [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)
- 14- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، صادر في 08-03-2009، المعدل والمتمم سنة 2018.
- 15- قانون رقم 11-04 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2014، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج.ر عدد 14، صادر في 06-03-2011.
- 16- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر عدد 28، صادر بتاريخ 16 مايو سنة 2018.
- 16- قانون رقم 659 صادر في 4 شباط 2005، يتعلق بحماية المستهلك، [www.economy.gov.lb](http://www.economy.gov.lb)

17- قانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت سنة 2000، المتعلق بالمبادلات التجارية الالكترونية، [www.e-](http://www.e-justice.Tn)  
[.justice.Tn](http://www.e-justice.Tn)